الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 78035

جلسة : 03-11-2020

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 01-07-2019 تحـت عدد 40567 من طرف الأستاذة ف ب ع المحامية لدى التعقيب

نيابة عن ن ش أرملة ي و س ي المعينان محل مخابرتهما بمكتب محاميتهما الأستاذة ف ب ع الكائن ب53 مكرر شارع الاستقلال السعيدية باردو .

ضـدّ م س المعـين محـل مخابرتـه بمكتـب محاميـه الاسـتاذ ج ب الكـائن بعـدد 12.3 ب الطـابق الثالـث عمـارة دائـرة المكاتـب المركـز العمراني الشمالي ينوبه الأستاذ ج ب.

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 22404 الصـادر بتـاريخ 15-05-2018 عـن محكمـة الاسـتئناف بتـونس والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه واجـراء العمـل بـه وتخطيـة المسـتأنفين بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهمـا وتغريمهمـا لفائـدة المسـتأنف ضـده ب000،د500 لقـاء أتعـاب تقاضـي وأجـرة محامـاة معدلـة عـن الطـور الاستئنافي .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ل ع حسب محضرها عدد 5837 بتاريخ 19-07-2019 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 24-07-2019 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 24-07-2019 من الاستاذ ج ب الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل مورث المعقبين الان لدى المحكمة الابتدائية باريانة عارضا أنه صدر ضده حكم ابتدائي عدد 3759 بتاريخ 05-05-2016 قضى بالزامه باتمام البيع النهائي في خصوص العقار المتمثل في 20 ه من جملة المنابات التي على ملكه في العقار

موضوع الرسم العقاري عدد 99544 والذي اصبح يحمل الرقم عدد 41679 بن عروس وقد تفاجا المدعي بتوجيه تنبيه له بالخروج لعدم الصفة من العقار المذكور وباستقصاء الامر تبين انه سبق للمدعى عليه ان وجه له محضر اعلام بالحكم عدد 3759 على معنى الفصل 10 م م م ت وقد تعذر عليه التوصل به وهو ليس مجهول المقر ولم يغادر مقره وان الاعلام بالحكم كان باطلا وتم بواسطة خزعبلات وحيل حالت دون ممارسة حقه في الاستئناف طالبا بناء على ذلك الحكم بابطال محضر الاعلام بالحكم الابتدائي عدد 3759 بتاريخ 05-05-2016.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 29966 بتاريخ 15-02-2018 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمة بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليه ب 400،د000 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة .

وحيث استانف المدعي في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن عدل التنفيذ المكلف بالتبليغ تولى تفعيل إجراءات الفصلين 8 و10 م م م ت وان تصدير إجراءات الفصل 10 م م م ت في محضر الاعلام موضوع الابطال لا يمكن ان يقصي إتمام إجراءات الفصل 8 التي باشرها العدل القائم بالتبليغ واضافت ان الامر لا يتعلق بجهالة المقر او مغادرته وانما بعجز عدل التنفيذ عن إيجاد العنوان المتوجه اليه والشخص المقصود به او من له صفة القبول عنه.

فتعقبه المستأنفان وورد بمستندات طعنهما بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيهما على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من خرق القانون

1- خرق مبدأ عدم رجعية القوانين وبالتالي عدم انطباق الفصلين 442 و444 م ا ع

قولا انه من الواضح ان محضر الاعلام بالحكم محل الابطال وجه بتاريخ 05 ماي 2016 وصدر القانون المتعلق بعدول التنفيذ عدد 09 لسنة 2018 في 30-01-2018 ولم ينص أي فصل من فصول هذا القانون انه يسري بصفة رجعية ورغم ذلك توسعت محكمة القرار المطعون فيه في سحب القانون الخاص بعدول التنفيذ بصفة رجعية واعطت مفهوما جديدا للرجعية بان اعتبرت ان القانون بصدوره والقضية جارية ينطبق عليها دون ان ينص المشرع على ذلك صراحة ولو سلمنا ان محضر الاعلام حجة رسمية فلماذا يخضعها القانون لتنصيصات وجوبية وهل يمكن ان نعتمد حجة رسمية دون ان يتم الامضاء عليها .

2- **خرق أحكام الفصلين 08 و10 م م م ت**

- **تحريف مقتضيات الفصل 10 م م م ت**

قولا انه لسائل ان يتساءل كيف استطاع عدل التنفيذ ان يجعل مورث المعقبين مجهول المقر من ناحية ومن ثم مجهول المقر مطلقا ويتوجه بالتالي بظرف مختوم فقط لمحكمة الناحية وهل يكفي استخبار عدل التنفيذ ليحل اقراره في خصوص ان مورث المعقبين اضحى مجهول المقر حجة جازمة بانه غادر المحل وهل ان عدل التنفيذ له حرية اختيار في تجاوز وضع ظرف مختوم بمركز الامن باعتبار هذا الأخير

المؤسسة الأكثر معرفة بالسكان وقد غض عدل التنفيذ الطرف عن مركز الشرطة باعتباره المؤسسة الأكثر معرفة بالمتساكنين وتوجه مباشرة الى تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 10 م م م ت وذلك لغاية حرمان مورث المعقبين من ممارسة حقه في الاستئناف لانه جعل من سؤاله عنه حجة قاطعة في اعتباره مجهول المقر ولا يقع الالتجاء الى تبليغ الاستدعاءات والاعلامات حسب الطريقة المعمول بها بالفصل 10 م م م ت الا عند مبارحة المعني بالامر مقره الأصلي لكن المعقب ضده على علم بان مورث المعقبين لم يغادر المحل والا كيف وجه له التنبيه بالخروج وخلافا لما توصلت اليه محكمة القرار المطعون فيه من ان عنوان مورث المعقبين مبهم وغير محدد بالدقة اللازمة وذلك لخلوه من التحديد فيه خرق لحيادها لان المنطقة فلاحية وبها ضيعات وكل ضيعة باسم مالكها .

- **عدم توفر محضر اعلام على معنى الفصلين 08 و10 م م م ت**

قولا انه اذا اقرت محكمة القرار المطعون فيه بان المعقب يعتمد ذات العنوان بطل القول بانه مجهول العنوان وانه غادره وان العنوان يكتسيه التعتيم وقد اقرت المحكمة بان عدل التنفيذ احسن القيام بعمله بطريقة الجزم والالحاح رغم انه من المفارقات ان يكون هناك رقيم استدعاء او تنبيه على معنى الفصلين 08 و10 م م م ت في ذات الحين لان المحضر يكون اما على معنى الفصل 8 او على معنى الفصل 10 وليس هناك محضر موحد على معنى الفصلين .

المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان مورث المعقبين تارة صار مجهول المقر وتارة غادر العنوان وتارة أخرى صار مجهول

المقـر مطلقـا ومـرة ثالثـة صـار مجهـول المقـر بعـدم التوصـل الـى مكـان اقامتـه الـدقيق وفـي الأخيـر صـار مجهـول المقـر لعـدم التعـرف عليـه وان مـورث المعقبـين لـيس بمجهـول المقـر ولـم يغـادر مقـره بتاتـا وهـو مـن اعيـان متسـاكني المنطقـة وان إقـرار عـدل التنفيـذ لـيس الا حيلـة منـه حتـى يمنـع مـورث المعقبـين مـن ممارسـة حقـه فـي الـدفاع وقـد اشـهدا رئيسـي مركـزي بريـد فوشـانة وسـيدي حسـين ان مـورث المعقبـين لـم يتحصـل علـى أي مراسـلة باسـمه منـذ 19-07-2016 وكـل ذلـك يكـون حجـة قاطعـة علـى ان مـورث المعقبـين لـيس بمجهـول المقـر ولـم يغـادر مقـره وان الاعـلام بـالحكم كـان بـاطلا وتـم بواسـطة خـزعبلات وحيـل حالـت دون ممارسـة حقـه فـي الاسـتئناف وعليـه طلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم المطعـون فيـه وارجـاع القضـية للمحكمـة التـي أصـدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيـث جوابـا علـى مسـتندات التعقيـب لاحـظ نائـب المعقـب ضـده أنـه وعلـى خـلاف مـا تمسـك بـه الطـاعنين فـان مـا اثـاراه بخصـوص المطعـن الأول لا تـاثير لـه مـن الناحيـة القانونيـة علـى سـلامة موقـف المحكمـة باعتبـار انهمـا يقـران صـراحة بكـل مـا فـي ذلـك مـن تنـاقض بانـه لا شـيئ يمنـع فـي المـادة المدنيـة مـن اعتمـاد رجعيـة النصـوص القانونيـة بالإضـافة الـى ان وجـه القـدح فـي موقـف المحكمـة كـان علـى أسـاس انهـا اضـفت علـى عـدل التنفيـذ صـفة المـامور العمـومي مـن خـلال تطبيقهـا للـنص الجديـد وكـان عـدل التنفيـذ لـم يكـن كـذلك بموجـب القـانون القـديم الـذي اشـارت اليـه المحكمـة صـلب حيثياتهـا ولا يمكـن مجـاراة المعقبـين فيمـا ذهبـا اليـه باعتبـار ان عـدل التنفيـذ يتمتـع بصـفة المـامور العمـومي وبالتـالي فـان كـل مـا يقـوم بـه مـن عمـل يعتبـر ذو حجيـة مطلقـة وقـد ثبـت مـن ملـف القضـية أن عـدل التنفيـذ سـعى الـى تبليـغ الحكـم الابتـدائي الـى مـورث المعقبـين

بعنوانه المبين بنسخة الحكم على أساس انه مقره الأصلي الذي يتعين التبليغ فيه وقد ثبت انه لم يهتد الى معرفة محل سكنى مورث المعقبين رغم السؤال عنه لدى متساكني المنطقة وهو ما جعله يعتبره في نهاية المطاف مجهول المقر ويتولى تحرير محضره على معنى الفصل 10 م م ت وانه ومن باب الحرص على بلوغ المحضر لمورث المعقبين تولى عدل التنفيذ تزيدا منه توجيه مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ له رغم انه ليس مطالبا بالقيام بذلك طبق موجبات الفقرة الأولى من الفصل 10 م م م ت وقد ورد بملحوظة إدارة البريد ان الرسالة المضمونة الوصول التي اردفها عدل التنفيذ للمحضر ان العنوان ناقص وهو ما يعني ان عون البريد في حد ذاته غير قادر على معرفة عنوان مورث المعقبين ولم يتمكن من تبليغ الرسالة المضمونة الوصول وبالتالي فقد ثبت ان عدل التنفيذ قام بما يلزم من إجراءات لتبليغ المحضر موضوع التداعي لفائدة مورث المعقبين وقد حرص على ذلك وتولى اعتماد صيغتي الفصلين 8 و10 م م م ت لضمان اكثر حظوظ لتوصله به وانتهى الى أن مستندات المعقبين لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد وجه القول فيها

حيث نسب المعقبان للقرار الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون وضعف التعليل لما اعتبر أن تبليغ محضر الاعلام بالحكم المطعون فيه كان محترما لإجراءات وموجبات التبليغ القانونية والحال ان عملية التبليغ اعترتها عدة اخلالات شكلية .

وحيث يتبين بالاطلاع على مقتضيات الفصل 8 م.م.م.ت أن المشرع ولضمان حسن تبليغ المحاضر للأشخاص المعنية بها وتجسيما لمبدأ المواجهة بين الخصوم كرّس مفهومين اثنين مفهوم اول يقتضي عدم التقيد بأي مكان ويقع فيه التركيز على شخص المعني بالتبليغ فخوّل لعدل التنفيذ المكلف بالتبليغ تسليم النظير للشخص نفسه في أي مكان يجده أما المفهوم الثاني فهو مرتبط بمقر الشخص المعني بالتبليغ بنوعيه الأصلي والمختار وهنا تختلف الإجراءات التي يجب توخيها باختلاف مدى وجود شخص بالمقر المتوجه اليه ومدى قبوله تسلم النظير من عدمه.

وحيث بالرجوع الى محضر الاعلام بالحكم عدد 83478 المتداعى في شأنه والذي تمسك المعقبان الآن بعدم توصل مورثهما به يتبين أن عدل التنفيذ وجهه له أولا على معنى أحكام الفصل 10 م م م ت ثم على معنى أحكام الفصل 8 م م م ت بالعنوان الكائن بالمغيرة انزال السيجومي وهو نفس العنوان المضمن بالحكم عدد 3759 موضوع الاعلام .

وحيث من المسلم به أن الإعلام بالحكم لا ينتج آثاره القانونية إلا إذا وجه ممن له صفة توجيهه وبلغ للموجه إليه بصفة قانونية إذ أن الهدف من الإعلام هو تبليغه للشخص الذي سوف يقع التنفيذ عليه وبالتالي يجب أن يكون ذلك التبليغ بطريقة قانونية ويجب التأكد من حصوله للمعني بالأمر كما يجب ومن صحته حتى لا يتضرر بإجراءات تتخذ ضده وفي مغيبه هذا إضافة إلى أن الغاية من الإعلام هي احترام أجل الطعن لذلك اعتبر المشرع اجراءات التبليغ من الإجراءات الأساسية التي يجب على المحكمة أن تتحقق منها وأن تثيرها من تلقاء نفسها طبقا لأحكام الفقرة الاولى من الفصل 14 م م م ت باعتبار أن الإخلال بها يترتب عليه بطلانها وهو ما تحرت فيه محكمة الحكم المنتقد باطناب واسهبت في تعليل حكمها في هذا الخصوص تعليلا سليما يستند الى ما هو ثابت من أوراق الملف .

وحيث لا جدال ان العنوان الذي توجه اليه عدل التنفيذ عند تبليغ محضر الاعلام بالحكم هو ذات العنوان المضمن بالحكم موضوع الاعلام ولا شيء باوراق الملف يفيد ان مورث المعقبين الآن تولى في قائم حياته اعلام المعقب ضده بتغيير مقره المذكور واتخاذه لعنوان آخر مغاير كمقر جديد له .

وحيث وبالرجوع الى محضر الاعلام بالحكم المطعون فيه يتبين ان عدل التنفيذ استهل عملية التبليغ بتطبيق احكام الفصل 10 م م م ت بعد السؤال والاسترشاد لدى متساكني المنطقة بخصوص الشخص الموجه اليه الاعلام وتعذر التوصل الى معرفته فاستنتج بناء على ذلك أنه أضحى مجهول المقر وطبق احكام الفقرة الأولى من الفصل 10 م م م ت بان أودع لدى كتابة محكمة الناحية الراجع لها بالنظر آخر مقر معروف له نظيرا من المحضر ثم وحرصا منه على عملية التبليغ طبّق مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 8 م م م ت التي نصت على انه اذا لم يجد عدل التنفيذ لا الشخص المعني بالتبليغ ولا من له صفة القبول فانه يكون مطالبا بالقيام بثلاثة إجراءات أساسية أولها ترك نظير من محضر الاعلام بالمقر وثانيها إيداع نسخة أخرى في ظرف مختوم لدى كتابة محكمة الناحية او عمدة المكان او مركز الامن الوطني او الحرس الوطني الذي بدائرته المقر أمّا الإجراء الثالث فيتمثل في قيام العدل المنفذ بتوجيه مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف 24 ساعة على أقصى تقدير إلى المعني بالأمر بمقره الأصلي أو المختار حسب الأحوال ويتضمن هذا المكتوب إعلامه بأن نظيرا من المحضر سلم إلى عمدة المكان أو لرئيس مركز الشرطة التابع له حتى يكون على علم بذلك ويسعى لسحبه والاطلاع عليه حتى يحصل له العلم بمحتواه.

وحيث تبين من محضر الإعلام المطعون فيه بالابطال أنه ولئن وقع تبليغه على معنى الفصل 10 م م م ت باعتبار أن عدل التنفيذ استند إلى علمه بعد التحري من كون المبلّغ اليه اضحى مجهول المقر لعدم تعرف الاجوار عليه وهو امر من صميم اختصاصه وصلاحياته التي خولها له القانون الا انه لم يتجاوز التبليغ على معنى الفصل 8 م م م ت وحرص على تطبيق مقتضيات هذا الفصل تطبيقا صحيحا وبلغ لمورث المعقبين نظيرا من الاعلام على معنى الفقرة الرابعة من الفصل 8 الامر الذي يؤكد خلافا لما ورد بمستندات الطعن انه لم يخل باي اجراء من إجراءات التبليغ الأساسية التي يمكن في صورة خرقها تسليط جزاء البطلان عليها .

وحيث لا تثريب على محكمة الحكم المنتقد فيما ذهبت اليه من اقرار للحكم الابتدائي بعد ان ثبت لديها ان عدل التنفيذ المكلف بالتبليغ تولى تفعيل إجراءات الفصلين 8 و10 م م م ت وبينت ان تصدير إجراءات الفصل 10 م م م ت في محضر الاعلام موضوع الابطال لا يمكن ان يقصي إتمام إجراءات الفصل 8 التي باشرها العدل القائم بالتبليغ وقد أحسنت تعليل قرارها بقولها ان الامر لا يتعلق بجهالة المقر او مغادرته وانما بعجز عدل التنفيذ عن إيجاد العنوان المتوجه اليه والشخص المقصود به او من له صفة القبول عنه وان ما انتهت اليه محكمة الأصل يتماشى مع إجراءات تبليغ المحاضر المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث ومن جهة أخرى وخلافا لما ورد بالفرع الأول من المطعن الأول فان محكمة القرار المطعون فيه لم تتولى سحب القانون عدد 09 لسنة 2018 المؤرخ في 30-01-2018 المتعلق بتنظيم مهنة عدول التنفيذ بصفة رجعية على وقائع قضية الحال بل انها نصت صراحة على ان هذا القانون لم يكن ساري المفعول بخصوص موضوع النزاع

الحـــالي وأكـــدت علـــى ان القـــانون عـــدد 29 لســـنة 1995 المـــؤرخ فـــي 13-03-1995 هـــو المنطبـــق وأشـــارت مـــن بـــاب التزيـــد فقـــط الـــى ان القـــانون عـــدد 09 لســـنة 2018 الغـــى القـــانون عـــدد 29 لســـنة 1995 ممـــا يجعـــل هـــذا الفرع من المطعن مردود على مثيريه .

وحيـــث يتضـــح ممـــا تقـــدم أن اجـــراءات التبليـــغ كانـــت صـــحيحة قانونـــا ولـــم تعتريهـــا أي إخـــلالات وعليـــه فـــان مـــا ذهبـــت اليـــه محكمـــة القـــرار المنتقـــد مـــن ان محضـــر التنبيـــه كـــان مســـتوفيا لجميـــع اوضـــاعه وصـــيغه الشـــكلية هـــو راي ســـليم مـــن الوجهـــة القانونيـــة ويســـتند الـــى مـــا لـــه اصـــل ثابـــت بـــاوراق الملـــف بصـــورة تكـــون معهـــا جملـــة المطـــاعن المثـــارة عاريـــة عـــن كـــل وجاهـــة وتعـــين لـــذلك ردهـــا ورفض التعقيب أصلا .

وحيـــث أخفـــق المعقبـــان فـــي طلبهمـــا واتجـــه حجـــز معلـــوم الخطيـــة المؤمن من طرفهما عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصـــلا وحجـــز معلوم الخطية المؤمن .

صـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **03 نـــوفمبر 2020** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الثانيـــة والثلاثـــين المتركبـــة مـــن رئيســـتها **الســـيدة لميـــاء الحمـــامي** وعضـــوية المستشـــارتين **الســـيدتين راضـــية المنتصـــر ونفيســـة العلانـــي** وبحضـــور المـــدعي العـــام **الســـيد توفيـــق الســـبعي** وبمســـاعدة كاتبـــة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه